الوسائل القانونية الودية لإنقاذ شركات المساهمة المضطربة من الإفلاس

م.د. علي طلال هادي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة القانونية والادارية

ملخص البحث

تناول هذا البحث الوسائل القانونية الودية التي يمكن من خلالها انقاذ شركات المساهمة المضطربة من الإفلاس، وهي وسائل مستنبطة من الأحكام القانونية لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالأمر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ وتم مقارنته بقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) وقانون التجارة العراقي (الملغي) رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ الباب الخامس منه و قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وتم التعرف على مفاصل الوسائل القانونية الودية المتمثلة بالانذار الصادر من مراقب الحسابات والانذار الصادر من المساهمين المسيطرين في المبحث الأول من هذا البحث، كما تم التطرق إلى الصلح الواقي من الإفلاس في المبحث الثاني من البحث، وهي وسائل قانونية ودية لانقاذ شركات المساهمة المضطربة ماليًا للحد من إشهار إفلاسها الذي يؤدي بانعكاساته على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للبلد، وكان استنتاج دراستنا للبحث التوصية، بإيجاد تقنين لانقاذ شركات المساهمة المضطربة بدلاً من اللجوء إلى الأحكام القانونية المتفرقة في تقنين الشركات والتقنين التجاري.

Abstract

Friendly legal means to save joint stock companies Troubled by bankruptcy

This study dealt with the friendly legal means by which the troubled companies can be rescued from bankruptcy. These are derived from the legal

second part of the study, we discussed the bankruptcy protection in the second part of the research, which is a friendly legal means to rescue the financially troubled stock companies to limit their bankruptcy, which has implications for the public interest and interest of the country. From resorting to the various legal provisions in the legalization of companies and commercialization.

provisions of the Iraqi Companies Law No. (21) for the year 1997 amended by Order No. (64) of 2004 and compared with the Egyptian Companies Law No. (159) (Amended) and the Iraqi Trade Law (Repealed) No. 149 of 1970 and the Egyptian Trade Law No. (17) for the year 1999 (amended), and was identified the joints of the friendly legal means of warning issued by the auditor and warning issued by the controlling shareholders The first part of this research, In the

المقدمـة

الاضطراب هو ظرف يواجهه التاجر بشكلٍ عام أثناء مزاولته لأعمال تجارته، والذي من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف دفع ديونه بشكل جزئي أو كلي إلى دائنيه لأسباب خارجة وإرادته، فيصبح مهددًا بالإفلاس[١]، ولما كان الإفلاس بشكل عام هو عجز المدين عن وفاء ديونه المترتبة بذمته[٢]، ونظرًا لما تتمتع به شركات المساهمة من تجارية أنشطتها، وفقًا لما نص عليه قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤، ولما تمر به هذه الشركات من اضطرابات قد تكون إدارية سببها عدم كفاءة مجلس إدارتها أو مديرها المفوض، أو مالية نتيجة الظروف الاقتصادية التي تواجهها كالأزمات المالية وأعمال المنافسة وتقلبات السوق والخ، مما يترتب على التأثير بوفاء الشركة لديونها، من خلال عجزها عن وفاء الديون، وبما أن أسباب تقنين الاعمال التجارية وانفصالها عن الاعمال المدنية، هو الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع الشريحة المزاولة لهذه للاعمال التجارية للأحكام المقننة للتجارة لعجز الأحكام

القانونية المدنية عن تنظيمها[٣]، وعادةً تتسم الاعمال التجارية بطابع السرعة والائتمان في انجازها، لتعلقها بأشياء لا تتحمل التأخر في حسم النزاعات التي تنشأ بصددها، عكس الاعمال المدنية التي بالإمكان التأخر في انجازها حتى لو أخذت شوطًا طويلاً، ولأن معايير الاعمال التجارية الذي يميزها عن الاعمال المدنية هو التداول الذي يتعلق بشراء الأشياء بقصد الربح، مثل الأجهزة الكهربائية والمواد الغذائية التيتتعلق بمواصفات وطرازات معينة قابلة للتحديث، أو قد تكون هذه الأشياء سريعة التلف، ومن ثم لابد من حسم النزاعات المتعلقة بشأنها بأسرع وقت ممكن لغرض عدم الاضرار بالتاجر ومصلحة السوق الذي يتطلب هذه الاشياء[٤]الأهم من ذلك أن الاعمال التجارية تقوم على أساس الائتمان والثقة والسمعة التجارية، ويترتب حال عدم تمكن التاجر (شركة المساهمة) من تسديد ديونها إلى شهر إفلاسها، سيما وأن المشرع العراقي قد نظم أحكام شهر الإفلاس للتاجر بموجب (البابالخامس) من قانون التجارة العراقي (الملغي) رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠[١]، وكنموذج لقانون مقارن للدراسة وهو قانون التجارة المصري الذي نظم أحكام شهر الإفلاس بموجب (الباب الخامس) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)[٢]، ولتفادي الاضرار بمصالح المجتمع واقتصاد البلد والدائنين عمومًا ومصلحة التاجر (شركة المساهمة) المدين خاصةً من شهر إفلاسه، خاصة إذا كانت شركة المساهمة تزاول نشاطًا له انعكاساته في السوق، مثل انتاج مادة غذائية ذات طلب مردود في السوق، أما منتج من دواء معين وأية مواد أخرى، فإن شهر إفلاسها قد يضر بمصلحة السوق، خاصةً إذا كانت الشركة حسنة النية عندعدم قيامهابتسديد ديونها، مثل تعرض مصنعها للحريق، أو انحلال عدد كبير من عمالها، مما قد يعرض الشركة اضطراب وضعها المالي واشهار إفلاسها[٣]، ونظرًا لما يرتبه اشهار إفلاس الشركة من جوانب كما سلف الذكر أعلاه، ولعدم وجود أحكام قانونية خاصة لانقاذ شركات المضطربة بشكل ودي للحد من إفلاسها، فإنه لشركة المساهمة الاستعانة بإحدى الوسائل الودية لانقاذها من اشهار إفلاسها، وهذه الوسائل مستنبطة من أحكام قانون الشركات وقانون التجارة، مثل الانذار الموجه من مراقب الحسابات وفقًا للمهام المناطة له تجاه الشركة، ولدرايته بكافة تفاصيل الوضع المالي للشركة، فإن ملزمًا بإنذار الشركة عند تدهور وضعها المالي لغرض اتخاذ حلول تنقذ الشركة من اشهار إفلاسها، من خلال عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة لشركة لاتخاذ قرارت من شأنها رفع المستوى المالي لشركة، مثل زيادة رأس المال الشركة أو دمج

الشركة وشركة أخرى أو استغلال احتياطي الشركة أو تقليل عدد عمال الشركة، أو الاقتراض من أحد المصارف والخ، والحال كذلك بالنسبة للانذار الذي يقدمه الشريك الذي يمتلك حصة مؤثرة في رأس المال الشركة، وهي (١٠%) من رأس مالها، وفي حال عدم مفاد الانذار، أو أن نشاط الشركة يتعرض إلى أزمة مالية مفاجئة لا يحول الانذار، مثل تعرض مصنع الشركة للانهيار أو نشوب حريق فيه أو تأثرها بأزمة مالية اقتصادية، مما قد يعرضها لإشهار إفلاسها ، ومن ثم فإن لشركة المساهمة الاستعانة بوسيلة ودية لانقاذ نشاطها وهي إجراء الصلح الواقي من الإفلاس الذي نص عليه قانون التجارة العراقي (الملغي) المذكور آنفًا.

وعليه نتولى الدراسةفي مفاصل هذا البحث بتقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول/ الانذار الصادر من مراقب الحسابات والمساهم المسيطر في الشركة.

المبحث الثاني/ الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الأول

الانذار الصادر من مراقب الحسابات والمساهم المسيطر في الشركة

نتولى في هذا المبحث دراسة الانذار الذي يصدره مراقب الحسابات إلى الشركة المتمثل بمرحلة أو مرحلتين، وهي الأولى توجيه الانذار إلى مجلس إدارة الشركة، والثاني إلى الهيئة العامة لشركة لانقاذها من الاضطراب المالي الذي تعاني منه، وهو انذار الزامي، لأن مراقب الحسابات ملزم بتوجيه الانذاروفقًا للمهام الملقاة على عاتقه بدور يمارس دور الرقيب على الوضع المالي للشركة، ومن ثم يكون الأولى بدوره بتقديم الانذار كوسيلة ودية لانقاذ الشركة من إشهار إفلاسها، والانذار الثاني وهو الانذار الذي يصدره المساهم المسيطر الذي يمتلك نسبة لا تقل عن (١٠%) من رأس المال الشركة، والذي أناط له المشرع العراقي والمشرع المصري بإجراء اعمال الرقابة على نشاط الشركة، ويكون له الحق بتوجيه انذار إلى الشركة في حال ملاحظته لوجود اضطراب مالي بمصلحة الشركة. وعليه نتولى دراسة بتقسيمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول/ الانذار الصادر من مراقب الحسابات.

المطلب الثاني/ الانذار الصادر من المساهمين.

المطلب الأول

الانذار الصادر من مراقب الحسابات

نظرًا الذي يلعبه مراقب الحسابات تجاه الشركة كما سلف الذكر، فإنه يحتم نتولى دراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى مطلبين هما:

الفرع الأول/ الانذار الصادر من مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة.

الفرع الثاني/ الانذار الصادر من مراقب الحسابات إلى الهيئة العامة لشركة

الفرع الأول

الانذار الصادر من مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة

نص المشرع العراقي صرحةً بإلتزام مراقب الحسابات بتقديم الحسابات الختامية التي يعدها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة والمدير المفوض، لغرض توقيعها من قبلهما، ويكونان مسؤولان والتوقيع بشأن صحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية، وفقًا لحكم المادة (١٣٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧[١] (المعدل)، وهو التزام وجوبي يقوم به مراقب الحسابات تجاه رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض في شركة المساهمة، ومن خلال تقارير الحسابات الختامية التي مراقب الحسابات إلى رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض بموجب المادة أعلاه، فإنه يتضح له التعثر الذي تعاني منه شركة المساهمة، ومدى تأثير مستوى التعثر على مصلحة الشركة، وأن استمرار التعثر قد يؤدي إلى إفلاس الشركة، وعليه بإمكان مراقب الحسابات استغلال الالتزام المشار إليه آنفًا، من خلال تقديم انذار إلى مجلس الإدارة شركة، كوسيلة ودية للحد من اشعار إفلاس شركة المساهمة، نظرًا للمهام التي يمارسها مراقب الحسابات في الشركة، والتي تناط بأن يكون الشخص الأول بعرفة المركز المالي لشركة، وفقًا لإعداده حسابات الشركة خلال السنة المالية.

وبشأن المشرع المصري، فقد نص أكثر تفصيلاً بشأن دور مراقب الحسابات تجاه الشركات، وفقًا للفقرة (الأولى) من المادة (١٠٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م[٢]، والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨م[٣]، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م[٤]، والقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩م[٥]ولائحته التنفيذيةمن اللائحة التنفيذية[٦]، التي تنص "للمراقب في كل وقت، حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة، وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب مهمة البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، ولك كذلك أن يحقق موجودات الشركة وتلازمها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن مراقب الحسابات من كل ما تقدم، وعلى المراقب في حال عدم تمكينه من استغلال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابةً في تقرير يقدم ويعرض على الهيئة العامة (الجمعية العامة) إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته". تقابلها المادة (٢٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه أعلاه، المتضمنة "يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة – حسب الأحوال– بما يتضح له أثناء السنة المالية، مما يأتي"١– ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة

والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.٢- بيان أوجه التعديل في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.٤- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيام سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التي تسبقها وحساباتها". ومفاد النصوص المشار إليها آنفًا، أن مراقب الحسابات وفقًا للسلطة المناطة له من قبل المشرع العراقي والمشرع المصري، فإنه بالإمكان تسخير سلطته من خلال انذار مجلس إدارة شركة المساهمة في حال تعثر الوضع المالي للشركة، بشكل يوشك شهر إفلاسها.

وعادةً يتم الانذار، إما بشكل مكتوب أو شفاهةً، وينبغي أن يتم الانذار بشكل مكتوب، لغرض إثبات مراقب الحسابات انذاره لمجلس الإدارة، كوسيلة للوقاية ممن تترتب المسؤولية القانونية بذمته في حال عدم مراعاة مجلس الإدارة للانذار المقدم من مراقب الحسابات.

ومن الجدير بالإشارة، أن الانذار الذي يتقدم به مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة، يتوقف على التزامه بمراعاة النصوص القانونية المشار إليها آنفًا، ومن دونها لايتمكن مراقب الحسابات من انذار مجلس الإدارة، سيما بأن ميزانية الشركة وحساباتها من حيث الأرباح والخسائر والمديونيات، والتي تكون عادةً تمثل أو تعبر بشكل دقيق والوضع المالي الذي تمر به الشركة[١]، بالاضافة أن مراقب الحسابات يقع على عاتقه عبء تقييم قدرة الشركة على الاستمرار بنشاطها من عدمه بموجب النصوص القانونية أعلاه، لأنه ملزم بتقييم الوضع المالي للشركة، كأحد مهامه الرئيسية في شركته المساهمة، وتقييم الوضع المالي للشركة يمهد لإقرار مراقب الحسابات بمدى استمرارية الشركة وعدمه، وهذا يتحقق من خلال انذار مجلس الادارة قبل اقرار مراقب الحسابات بعدم امكانية استمرار الشركة لنشاطها، الذي يؤدي إلى شهر إفلاسها، ومن أبرز المؤشرات على سبيل الحصر بشأن اشهار إفلاس الشركة، عدم القدرة على سداد الدائنين لديونهم في تواريخ الاستحقاق، أو ما يتعلق بمؤشرات نشاط الشركة، كفقد امتياز الشركة، أو مساسه، أو فقد الوكالة الممنوحة للشركة أو فقد المورد الرئيس للشركة[١]، سيما وأن مراقب الحسابات، ينبغي عليه أ يسعى بكافة الوسائل المناطة له بموجب النصوص القانونية المشار إليها آنفًا، لغرض تكوين رأيه المناسب بشأن الوضع المالي للشركة[٢]، ووفقًا للسلطة الممنوحة له بموجب النصوص القانونية التي سلف ذكرها أعلاه. (مكرر).

وعليه نجد أن قيام مراقب الحسابات بإنذار مجلس إدارة شركة المساهمة في كشفه تعثر مركزها المالي بشكل يعرضها لشهر الإفلاس، مفاده أن مراقب الحسابات يعد المقام في شركة المساهمة لتوجيه الانذار إلى مجلس إدارة شركة المساهمة، لأنه الشخص المعني المسؤول على التدقيقبشأن حساباتالشركة، من خلال الفحص والتدقيق، وأن المشرع العراقي والمشرع المصري، قد منحه السلطة الكافية لمزاولة مهامه وفقًا لما سلف ذكره، وأن الانذار الذي يوجهه مراقب الحسابات إلى مجلس الادارة، يخلو والنص الصريح في التشريعات العراقية والتشريعات المصرية، ولكن مفاد النصوص القانونية المشار إليها آنفًا بشأن هذا الموضع، تُشِر إلى ضرورة التزام مراقب الحسابات بإخطار مجلس الإدارة وفقًا للتقارير التي يعدها والوضع المالي للشركة، هي بمثابة انذار لمجلس الادارة يوشك من خلال تحذيره لمجلس الإدارة، بما يتضح له أثناء السنة المالية[٣]، تعثر نشاط الشركة والذي قد يؤدي إلى شهر إفلاسها، إلا أن مراقب الحسابات ليس ملزمًا فقط بإنذار مجلس الإدارة، وإنما يلزم بإنذار الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة، بشأن تعثر نشاط الشركة، ولغرض إيجاد حل ودي للوقاية من شهر إفلاسها، فإنه يقع على عاتق مراقب الحسابات، توجيه انذاره إلى الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركته المساهمة، وهو ما نتولى بيانه في (المطلب الثاني) من هذا البحث.

الفرع الثاني

الانذار الصادر من مراقب الحسابات إلى الهيئة العامة لشركة

سبق وأن تم البيان، بأن مراقب الحسابات، يقع على عاتقه الالتزام بإنذار مجلس إدارة شركة المساهمة التي يتولى مراقبة حساباتها، بشأن الظروف المتعثرة التي تمر بها الشركة، إلا ان الانذار الذي يتقدم به مراقب الحسابات لا يقف عند مجلس إدارتها فحسب، وإنما يمتد ليشمل الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة، فقد نصت المادة (١٣٦) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بأنه "على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الأخرى وفي كل الأحوال، يجب أن يتناول رأي مراقب الحسابات المسائل الآتية: أولاً- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على المعلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الإدارة. ثانيًا – مدى تطبيق الشركة للأصول الحسابية المرعية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وعملية

جرد الموجودات والتزامات الشركة. ثالثًا- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقية المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها. رابعًا- مدى تطابق الحسابات مع أحكام هذا القانون وعقد الشركة. خامسًا- ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها أو مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية". أما المشرع المصري فقد نص في الفقرة (الثانية وما بعدها) من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) بأنه "وعلى مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة، وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية أو بغير تحفظ أو في اعادتها إلى مجلس الادارة، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية"١- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مُرضٍ. ب- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة، لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية، عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية، ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها. جـ- ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.د- ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية. هـ- ما إذا كان الجرد قد اجرى وفقًا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة، إن كان هناك تعديل. و- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة. ز- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية، وذلك

في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقًا لأحكام هذه المادة".ويتضح من نص المادة أعلاه، أن المشرع المصري قد ألزم مراقب الحسابات على بيان تفصيلي للهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة عند انعقاد اجتماعها بشأن المركز المالي للشركة، ووقوف المساهمين على التقارير والرأي الذي يعده مراقب الحسابات في اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) للشركة، ومن خلال انعقاد ووفقًا لما يلزم به مراقب الحسابات تجاه المساهمين في الاجتماع، بموجب المادة المذكورة أنفًا، فإن لمراقب الحسابات انذار المساهمين من تعثر المركز المالي للشركة بموجب التفصيلات التي يقدمها، والذي يهدد النشاط المستقبلي للشركة بالإفلاس، وعليه يكون الانذار الذي يتقدم به مراقب الحسابات إلى اعضاء الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة، لغرض إيجاد حل ودي لتلافي إفلاس الشركة، وإذا كان مراقب الحسابات ملزم بتوجيه انذاره إلى مجلس الإدارة، ونظرًا لأهمية الحالة، لأنها تخص تعثر نشاط الشركة، فإنه ينبغي عرضها على الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة، وتقع على مراقب الحسابات المسؤوليةفي حالة اغفاله انذاره الشركة، وهو مانتولى بيانه في الفرع الأتي من هذا المطلب.

الفرع الثالث

مسؤولية مراقب الحسابات

تترتب المسؤولية بالنسبة لمراقب الحسابات في حال ارتكابه لأخطاء أثناء ممارسته لمهامه المناطة له في ضوء ممارسته أعمال الرقابة لحسابات الشركة، سيما وأن المشرع العراقي قد نص بموجب المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) بأن "يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها". تقابلها الفقرة (الرابعة) من المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) التي تنص "يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه". وتنعقد مسؤولية مراقب الحسابات في ضوء الانذار الذي يقدمه إلى مجلس إدارة شركة المساهمة، أو هيئتها العامة (جمعيتها العامة) في حال إذا كان الانذار يشوبه التقصير في المعلومات الواردة فيه، أو أن المعلومات الواردة في الانذار غير دقيقة، أو أن مراقب الحسابات لم يقم بتوجيه انذاره إلى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة (الجمعية العامة) في حال وجود اضطراب لنشاط الشركة، وفقًا للتقارير الحسابية التي يعدها مراقب الحسابات

بموجب المهام الموكلة له، والتي تؤثر على نشاط الشركة في حال قصور أو إغفال الانذار. وأيًّ ما كانت مسؤولية مراقب الحسابات، فإنه يجب لانعقاد هذه المسؤولية، وقوع خطأ يلزم إثباته من يدعيه، سواءً مجلس الإدارة أو اعضاء الهيئة العامة (الجمعية العامة) للشركة، إضافةً إلى وجود ضرر وعلاقة سببية بينهما طبقًا للقواعد العامة[١].وإذا كان الانذار الذي يلتزم تقديمه مراقب الحسابات سواءً إلى مجلس إدارة الشركة أو هيئتها العامة (جمعيتها العامة) من شأنه أن يؤدي إلى انقاذ الشركة من الاضطراب الذي تعاني منه، ولكن هذا الانذار لا يقف تقديمه عند مراقب الحسابات فحسب، وإنما بالإمكان تقديمه من قبل المساهمين الذين يمتلكون حصو مؤثرة في نشاط الشركة، وهو ما نتولى بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

الانذار الصادر من المساهمين

أن أهمية الانذار الذي يوجه إلى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة، بسبب تعثر نشاط الشركة، ومحاولة لإنقاذها من التعثر الذي تعاني منه، والذي قد يسبب إشهار إفلاسها، فإنه بالإمكان أن يصدر الانذار من أحد أو بعض المساهمين في الشركة، لغرض انقاذها من التعثر الذي تعاني منه، وفقًا للتفصيل الوارد أدناه:

(أولاً) حق المساهم بطلب التفتيش:

أجاز المشرع العراقي بموجب الفقرة (ثانيًا) من المادة (١٤٠) من قانون الشركات النافذ، بأن "تخضع الشركة للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر يختاره المسجل في حال وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لأحكام القانون أو عقدها أو قرارات هيئتها العامة من إحدى الجهات الآتية: ثانيًا- اعضاء في الشركة يحملون (١٠%) عشر من المئة في الأقل من قيمة الأسهم المكتتب بها أو من حصصها"، تقابلها المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري (النافذ) التي تنص "يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحائزين على (٢٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك، (١٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة، أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى اعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات من مخالفات جسيمة في آداء واجباتهم التي يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات"، ولكل مساهم يمتلك النسبة المشار إليها في النصين أعلاه، أن يطلب إجراء التفتيش على اعمال ويتم التفتيش عادةً من قبل شخص (المفتش) الذي يباشر مهامه في التفتيش وفقًا

للادعاء المقدم من المساهم المناط له صلاحية الدعوة لإجراء التفتيش[١]، ويتم اختيار المفتش وفقًا لصلاحية مسجل الشركات وفقًا للمادة (١٤١) من قانون الشركات العراقي أعلاه، أما المشرع المصري فقد اشترط تشكيل لجنة للنظر في طلب المساهم المقترض بعد أن يتم تقديم طلب إلى وزير الاقتصاد ويتم تشكيل لجنة للنظر في الطلب، يشترك في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات[٢].

وإذا كان حق المساهم الذي يمتلك نسبة (١٠%) من طلب إجراء التفتيش متى توارى له الشك أو ثبت له وجود مخالفات من قبل الجهة الادارية في الشركة (مجلس الإدارة، المدير المفوض، العضو المنتدب)، فإن هذا الإجراء يعد خطوة أولى لتوجيه الانذار من قبل المساهم، سواءً إلى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة، بعد الكشف ومستوى الاضطراب الذي تعاني منه الشركة، سيما وأن كشف المساهم للمخالفات المقترفة من مجلس إدارة الشركة ومديرها المفوض من قبل الشخص المكلف بالتفتيش (المفتش، لجنة النظر في طلب التفتيش)، أن يلزم الجهة الادارية في شركة المساهمة (مجلس الإدارة، المدير المفوض) باتخاذ التدابير اللازمة لوقف المخالفات التي تمس نشاط الشركة[١]، مما يعد انذارًا ضمنيًا للجهة الادارية في الشركة لإزالة الاضطراب الذي تعاني منه الشركة، للحد من اشهار إفلاسها.

(ثانيًا) الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة لشركة:

إذا المساهم بإستطاعته المطالبة بإجراء التفتيش بحق الشركة المساهم فيها في حال توارى الشك لديه، أو حدوث تأثيرات سلبية في نشاط الشركة، مثل قلة الأرباح الفصلية، انخفاض جودة انتاج الشركة، أو أدائها في حال إذا كانت الشركة تمارس عملاً انتاجيًا مثل الصناعة والخ، فإن للمساهم الذي يمتلك نسبة لا تقل و(١٠%) من رأس المال المدفوع، أن يدعو لانعقاد اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) للشركة وتقابلها الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل) والفقرة (الثانية) من المادة (٢٢٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، إلا أن المشرع العراقي والمشرع المصري، أناط كليهما للمساهم الذي يمتلك النسبة أعلاه، أن يطالب مجلس الإدارة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة، وتجدر الحكمة من ذلك، أن المساهم الذي يمتلك نسبة لا تقل و(١٠%) من رأس المال الشركة، يكون له تأثير ملحوظ في حال تعثر أو انتعاش نشاط الشركة، وأن مطالبته لانعقاد اجتماع الهيئة العامة، يلجأ إليه المساهم في حال إذا لم يبدي مجلس الإدارة أو المدير المفوض للشركة، أية مساعي أو

حلول لانقاذ الشركة من الاضطراب الذي تعاني منه، والذي يهددها بإشهار إفلاسها، أو أن انقاذ الشركة من التعثر يتطلب اتخاذ حلول مناطة لصلاحية الهيئة العامة (الجمعية العامة) للشركة، كإتخاذ قرار بزيادة رأس المال الشركة أو عدم توزيع الأرباح وترحيلها كإحتياطي، أو تخفيض رأس مالها بما ينسجم وواقع نشاطها، أو اندماج الشركة وشركة اخرى لتحسين نشاطها والخ من الحلول التي تدرج ضمن صلاحية الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة[٢]، وهو ما يعد بمثابة انذار لشركة المساهمة لانقاذها من الاضطراب الذي تعاني منه، سيما وأن المشرع العراقي والمشرع المصري، قد راعى كليهما موضع اهتمام بحق المساهم بإنعقاد اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) من خلال السماح للمساهمين بنسبة (١٠%) من رأس المال الشركة، بتجاوز جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة، لغرض النقاش بصدد الحالات المهمة التي تعاني منها الشركة من اضطراب نشاطها، أو أية أسباب أخرى واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها[١]، سيما وأن المشرع المصري أورد استثناءه بأن توجد أسباب خطيرة تعقد أثناء اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة)، وهو ما لم يشترطه المشرع العراقي.

(ثالثًا) مشروعية القرارت الصادرة من الهيئة العامة لشركة المساهمة:

ينبغي على المساهم الذي يطلب التفتيش في شركة المساهمة المالك بنسبة (١٠%) من رأس مالها، وعُقب المطالبة بإنعقاد الاجتماع، أن يكون متحققًا فيه النسبة المطلوبة لحضور المساهمين، لغرض ترسيخ مشروعية القرارات الصادرة من الهيئة العامة (الجمعية العامة) للمساهمين، ويتم ترسيخ المشروعية عند مراعاة حكم الفقرة (أولاً) من المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) المتضمنة بأن "ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور الاعضاء الذين يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة ... فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع، يؤجل الاجتماع، على أن يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي، ويعتبر النصاب القانوني مكتملاً في الاجتماع الثاني إذا حضره من يمثلون (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من عدد السهم، ويجوز للشركة أن تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة كحد ادنى للنصاب القانوني، إذا رأت بناءً على جدول اعمال الاجتماع وظروف أخرى، أن الحد الأدنى لن يفيد مصالح المالكين عمومًا، وقد يتطلب عقد الشركة شروطًا أكثر صراحة من آجل تحقيق النصاب

القانوني"،تقابلها المادة (٦٧) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل)، وإزاء الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه، فإنه للمساهمين المالكين لنسبة (١٠%) من ارأس المال شركة المساهمة، طلب تفتيش في حال توارت لهم وقائع أو شكوك من شأنها تعثر نشاط الشركة، وإذا كان التفتيش يتطلب تدخل الهيئة العامة (الجمعية العامة) لغرض اتخاذ قرارات تنقذ الشركة من الاضطراب الذي تعاني منه في حال إذا كان انذار مجلس الإدارة والمدير المفوض غير كافي لانقاذ الشركة من الاضطراب الذي تعاني منه، فتكون الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) لغرض اتخاذ القرارات المناسبة لانقاذ الشركة من الاضطراب، والذي لابد أن تكون القرارات مشروعة من خلال تحقق النصاب القانوني المطلوب، وهو ما يُعد بمثابة انذار يتقدم به المساهم المالك لنسة (١٠%) من رأس المال الشركة.

وإذا كان الانذار، يُعد وسيلة قانونية لانقاذ شركة المساهمة من الاضطراب الذي قد يؤدي إلى إفلاسها، فإن هناك وسيلة أخرى لانقاذ شركة المساهمة من الاضطراب وهي (الصلح الواقي من الإفلاس) الذي يعد وسيلة قانونية ودية لانقاذ شركات المساهمة المضطربة من الإفلاس. وهو ما نتولى بيانه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الصلح الواقي من الإفلاس

نظم المشرع العراقي أحكام الصلح الواقي من الإفلاس بموجب (الفصل التاسع) من (الباب الخامس) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ يقابله بذات الفصل والباب بالنسبة لقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، ويعد الصلح الواقي من الإفلاس وسيلة ودية يلجأ إليها المدين (الشركة المضطربة) لإجراء الصلح والدائنين ويكون بإشراف القضاء، على أي يكون حسن النية، وعليه نتولى دراسة هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول/ شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الثاني/ اجراءات طلب الصلح وآثرها.

المطلب الثالث/ الأثار المترتبة على نشوء اجراءات الصلح.

المطلب الأول

شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس

أشار قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٤٣) منه على شرطين لتقديم الصلح الواقي من الإفلاس، وهما :لا يقبل طلب الصلح الواقي إلا إذا كان الطالب للصلح قد زاول التجارة

بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر، تقابلها بذات الفكرة الفقرة (١) من المادة (٧٢٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، كما يجب على طالب الصلح، أن لا يكون طلبه لإجراء الصلح بناءً على غش أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، بالاضافة أنه يجب أن يكون نشاط الشركة مضطربًا أي متعثرًا، وضرورة تقديم الطلب في الميعاد القانوني المحدد لتقديم طلب الإفلاس، وهو ما نتولى بيانه وفقًا للأحكام القانونية ذات العلاقة وفقًا لما هو مشار إليه آدناه:

الشرط الأول: أن تكون الشركة خاضعة لشهر الإفلاس:

تُعد شركة المساهمة عادةً من الشركات التي نص قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) على تأسيسها بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٦) منه، تقابلها المادة (٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل)، ولما كانت شركة المساهمة تُعد من الأشخاص التجارية، سيما وأن الفقرة (٣) من المادة (٧٤٣) المشار إليها آنفًا، أجازت لشركات بشكلٍ عام، ومن ضمنها شركات المساهمة بإجراءات المصالحة، تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل)، بالاضافة أنه لا يكفي أن تكون الشركة المضطرب نشاطها تاجرًا فقط، أي يتعلق نشاطها بأحد أو بعض الاعمال التجارية التي نص عليها قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (المعدل)، وقانون التجارة المصري (المعدل) المشار إليها أعلاه، وإنما يجب أن تكون الشركة المضطربة التي تطلب المصالحة، قد زاولت التجارة بشكل مستمر خلال السنة السابقة على تقديم طلب المصالحة، وما يثبت التزامها بما تفرضه عليها الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية، وفقًا لما فرضته الفقرة (١) من المادة (٧٤٤) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، اما المشرع المصري فقد كان أكثر إصرارًا على مزاولة مهنة التجارة، من خلال التزام من يطلب المصالحة للوقاية من الإفلاس، أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح وفقًا للفقرة (١) من المادة (٧٢٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ النافذ.

وتجدر الإشارة أن جدية المشرع العراقي والمشرع المصري بضرورة احتراف الشركة المطالبة للصلح الواقي من إفلاسها، أن تكون مستمرة بمزاولة نشاطها التجاري، دون انقطاع حتى لو كان انقطاعها بفترات متفاوتة، وخلاف ذلك يفقدها صفة التاجر، الذي

يشترط مزاولة نشاطه على سبيل الاعتداد والانتظام دون انقطاع[١]، ومن ثم لا تستفيد الشركة من الأحكام القانونية النافذة بشأن مطالبتها إجراء الصلح، نتيجة اضطراب نشاطها، ووقايتها من شهر إفلاسها، كما يجد بعض الفقه، أم قصد المشرع من ضرورة استمرار التاجر (شركة المساهمة المضطربة) لآداء نشاطها لسنة أو سنتين، هو لضمان جدية الشركة بمزاولة نشاطها، وعدم تمكين المبتدئين من طلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس، لقلة خبرتهم في مجال التجارة[٢]، كما ينبغي على شركة المساهمة المضطربة عند طلبها إجراء الصلح الواقي من الإفلاس، أن تكون لديها النية بالاستمرار بمزاولة نشاطها[٣]، وإلا لا تتحقق الغاية من إجراء الصلح الواقي من إفلاس الشركة المضطربة، كما أن الصلح ينبغي أن لا يطلب من التاجر الذي اعتزل التجارة[٤]، وما يثبت استمرار الشركة لمزاولة اعمالها التجارية، التزامها بمسك الدفاتر التجارية بموجب قانون التجارة (النافذ)[٥].

الشرط الثاني. اضطراب أعمال الشركة الماليـة:

يفترض عند طلب شركة المساهمة المتعثرة إجراء الصلح، أن يكون نشاطها مضطربًا ماليًا من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف نشاط الشركة ودفع ديونها المترتبة بذمتها لمصلحة الدائنين، وهو ما نصل عليه الفقرة (١) من المادة (٧٤٣) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، تقابلها الفقرة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وبمقتضى الفقرتين أعلاه، أن المشرع العراقي والمشرع المصري، كليهما أجاز لشركة المساهمة طلب الصلح، بمجرد اضطراب وضعها المالي والذي يؤدي إلى اضطراب أداء نشاط الشركة، وبمعنى آخر أن المشرع العراقي والمشرع المصري، أجاز طلب الصلح بمجرد أن اضطراب نشاط الشركة، قد يؤدي من شأنه إلى إيقاف تسديد الديون المترتبة بذمتها إلى دائنيها، كإجراء واقي للشركة من الإفلاس، على عكس حكم شهر الإفلاس الذي يصدر في حال عدم توقف الشركة ودفع ديونها إلى دائنيها[١]، وعادةً يكون تقدير نسبة الاضطراب المالي للشركة، من خلال ربطه بمدى تقصير مجلس إدارة الشركة ومديرها المفوض من عدمه، ومدى إ ذا كان نشاط الشركة ميسورًا[٢]، سيما وأن المشرع العراقي والمشرع المصري كليهما للشركات بشكلٍ عام ومن ضمنها شركات المساهمة، بطلب الصلح، وإن كانت الشركة قد صدر حكم بشهر إفلاسها استنادًا للفقرة (٣) من المادة (٧٤٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتقابلها الفقرة (٣) من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وذلك حرصًا من

المشرعين أعلاه، على استمرار نشاط الشركة، واعطاء فرصة لشركة المساهمة بإنقاذ الاضطراب الذي تعاني منه، من خلال إجراء الصلح ودائنيها، عكس ما قد تتعرض له الشركة من اجراءات شهر الإفلاس، في حال قيامها الصلح، وفي هذا الخصوص لا يجوز للمحكمة البت بطلب اشهار افلاس الشركة في حال إذا قدمت الشركة طلبًا بإجراء الصلح ما لم يتم رفض طلب الصلح[٣]، وبذات الشأن ينبغي أن لا يكون طالب الصلح ميسورًا عند شهر إفلاسه، وفقًا لما نصت عليه المادة (٧٤٧) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٥ تقابلها المادة (٧٢٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

الشرط الثالث: انتفاء نية الغش أو خطأ الشركة.

يجب على شركة طالبة الصلح أن لا تتوافر لديها نية الغش أوالخطأ الجسيمعند طلب الصلح، سيما وأن المشرع العراقي أجاز شهر إفلاس حتى لو ترتكب غشًا أو خطئًا جسيمًاولشركة أن تطلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٧٤٩) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، تقابلها الفقرة (١) من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩"يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشًا أو خطئًا جسيمًا، لا يصدر من التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس..."، ويتضح من النص المشار إليه آنفًا، أن شركة المساهمة في حال عزمها بإجراء الصلح الواقي من الإفلاس، أن لا تكون قد ارتكبت غشًا أو خطيئاً جسيمًا لا يصدر من التاجر العادي مثل إخفاء بعض الحسابات المالية التي تعبر والوضع المالي أو إجراء تزوير للسجلات المالية، كما يحرم على شركة المساهمة تقديم الصلح الواقي من الإفلاس، في حال إذا كان خطأ الشركة المتمثل بإدارة الشركة، هو خطأ غير عادي مثل الإهمال بتحصيل المستحقات المالية للشركة، أو عدم اتخاذ التدابير الازمة لقلة انتاج الشركة[١]، في حال إدانة (الشركة) في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو اغتصاب الأموال أو اصدار الصك (الشيك)[٢].

المطلب الثاني

اجراءات طلب الصلح وآثرها

سبق وأن تم البيان في المطلب السابق، بأن الصلح الواقي من الإفلاس، يتم من خلال طلب يتقدم به المدين (شركة المساهمة) إلى الدائنين، يطلب فيه إجراء الصلح لوقاية الشركة من الإفلاس، وإذا كان الصلح موقوف إجراءه بتوافر جميع الشروط التي حددها المشرع العراقي والمشرع المصري،

قبل البت في تقديم طلب الصلح والتي سبق بيانها في المطلب السابق، أما بعد توافر هذه الشروط يجب على المدين (شركة المساهمة) مراعاة عدة اجراءات للتحقق من الصلح الواقي من الإفلاس وآثرها وهو ما نتولى بينهما على النحو الآتي:

الفرع الأول

اجراءات طلب الصلح

تتمثل اجراءات طلب الصلح بعدة اجراءات والتي نتولى بيانها أدناه:

(أولاً) تقديم طلب الصلح خلال المدة القانونية:

تضمنت الفقرة (٢) من المادة (٧٤٣) من قانون التجارة العراقي (الملغي) رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بأنه للتاجر (شركة المساهمة) الذي أوقف ودفع ديونه، ولو طلب اشهار إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس في حال توافر الشروط المذكورة في الفقرة (١) من المادة أعلاه، لتضمنه أن يكون الوضع المالي للشركة مضطربًا، بأن يقدم الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٥٦٩) من القانون أعلاه، تقابلها بذات المضمون الفقرة (٢) من المادة (٧٢٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، ويرى أحد الفقهاء أن قصد المشرع من تحديد سقف زمني قصير للبت بطلب (الصلح)، هو مراعاةً لمصلحة الدائنين المعنيين بدعوى الإفلاس[١]، كما يجب أن يقدم طلب الصلح إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع، وهي المحكمة المعنية بشهر إفلاس المدين (شركة المساهمة) وهي محكمة البداءة المختصة بإشهار إفلاس وبيان أسباب اضطراب أعمال الشركة، وتقديم مقترحاتإجراء الصلح وضمانات تنفيذه، استنادًا لما ورد في حيثيات المادة (٧٤٨) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٢٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، إلا أن المشرع المصري اشترط في حال عدم تمكن شركة المساهمة من تقديم المتطلبات، وجب بيان أسباب ذلك، مما يستنتج أن المشرع المصري، أعطى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وفقًا لما يتم تقديمه له من أدلة تثبت انطباق شروط الصلح الواقي من الإفلاس، كما يتعين على شركة المساهمة عند تقديمها طلب الصلح الواقي من الإفلاس مراعاة المتطلبات الأتية التي ترفق وطلب الصلح وهي:

أ- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه. ب- شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة أحكام السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. جـ- شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح. د- الدفاتر التجارية الالزامية. هـ-

صورة من أخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر. و- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح. ز- بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عن طلب الصلح. ح- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الاجتماعية الضامنة لها. وبما أن محل دراستنا هي شركات المساهمة لانقاذها من التعثر الذي يؤدي إلى إفلاسها، فإن طلب الصلح المقدم من الشركة، يجب أن يرفق به صورة من عقد تأسيسها مصدق عليه من دائرة السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، فيما إذا كان عضو مجلس إدارة أو المدير المفوض للشركة الخ، وصورة قرار الهيئة العامة بطلب الصلح، وفقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (٧٤٩) من قانون التجارة العراقي رقم (!٤٩) لسنة ١٩٧٠، كما يجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح (شركة المساهمة)، وإذا تعذر استيفاء البيانات المشار إليها أعلاه، وجب على مقدم الصلح بيان أسباب ذلك، وفقًا للفقرة (٣) من المادة أعلاه، بالاستثناء أن المشرع المصري، نص في الفقرة (ح) ما يفيد ايداع مبلغ (ألف جنيه) خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام، وتعد البيانات المذكورة أعلاه، اقرار من الشركة طالبة الصلح، للوقوف بمدى توافر شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس[1]، وإذا كان تقديم طلب الصلح وبرفقته البيانات المشار إليها أعلاه، إلى محكمة بدءاة الموضوع، وللمحكمة السلطة التقديرية بقبول الطلب ومن عدمه، وهو ما نتولى بيانه اتباعًا.

الاجراء الالثاني: سلطة المحكمة بالبت بشأن طلبة الصلح.

تلتزم المحكمة المختصة بنظر موضوع طلب الصلح ووفق البيانات المرفقة به، ويكون للمحكمة سلطة التقديرية، تارةً أخرة بقبول أن تتخذ قرارًا وجوبيًا برفض الطلب من خلال طلب الصلح، ومن ثم فإن المشرع العراقي بكلا الحالتين نود البيان أدناه:

أ- رفض طلب الصلح:

إذا لم يقدم نص المشرع العراقي بموجب المادة (٧٥٢) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بأنه "يجب أن تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية"١-إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبينات المنصوص عليها في المادة (٧٤٩) أو قدمها ناقصة من دون مسوغ. ٢- إذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في أحدى جرائم الإفلاس والتدليس أو جريمة تزوير أو السرقة والنصب والاحتيال. ٣- إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار، تقابلها المادة (٧٣٣) من قانون التجارة المصري، وهي أحكام وجوبية تصدرها المحكمة في حال توافرها من خلال

رفض طلب الصلح المقدم من الشركة، ومفاد النص أعلاه، أن المشرع العراقي، أحق بحكمه عندما يلزم قاضي الموضوع برفض طلب الصلح في حال عدم تقديم الشركة للوثائق والبيانات المطلوبة، لأن من شأنها لا تؤدي إلى الإيضاح لدى قاضي الموضوع بمدى توافر الشروط الموضوعية الكافية لتقديم الشركة لطلب الصلح، والتي يمكن للشركة تخطي العقبات التي تمر بها، في حال سماح المشرع لها بذلك، كما أحق المشرع العراقي عندما ألزم قاضي الموضوع برفض طلب الصلح، في حال إذا كانت الشركة قد سبق وأن حكم عليها بجريمة تمس الشرف، لأن صدور حكم بحق الشركة، قرينة على عدم كفاءتها واستحقاقها لمزايا الصلح[١]، أما اعتزال الشركة لمزاولة نشاطها، فإنه مبرر على انتقاء الغاية من اجراء الصلح الواقي من الإفلاس، أي بمعنى آخر دليل على تعمد الشركة بالإخلال بإلتزاماته تجاه الدائنين عند طلب الصلح معهم[٢]، كما توجد حالة أخيره ترفض بموجبها محكمة الموضوع طلب الصلح، فيما إذا كانت الشركة قد سبق للمحكمة قبول الصلح المقدم منها، بأن تطلب صلحًا آخر[٣]، والغاية من ذلك، هي لضمان استمرار الشركة وتكريس دورها لتنفيذ التزاماتها بموجب الصلح المقدم لها (سابقًا) بدلاً من انشغالها بصلح آخر.

ب- قبول طلب الصلح:

للمحكمة السلطة التقديرية بقبول طلب الصلح كما سلف الذكر من عدمه، فإذا قضت المحكمة بالموافقة على طلب الصلح المقدم من الشركة المضطربة، فإنه ينبغي عليها أن تأمر من المدين (الشركة المضطربة) بإبتداء اجراءات وضع تاريخ تمهيدي لتعليق الدفعات، وتعين في الأمر (الأمين) أو الحارس الذي سينفذ ويتابع اجراءات المصالحة[٤]، وللمحكمة أن تأمر المدين (الشركة) بإيداع خزانة المحكمة مبلغًا يكون أمانة لمواجهة مصروفات الاجراءات، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلغاء اجراءات الصلح أو بوقفها، إذا لم يودع المدين (الشركة) الأمانة في الميعاد الذي عينته المحكمة[٥]،بالإضافة أنه للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح، أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال الشركة وإدارتها إلى أن يتم الفصل في الطلب، أي

قبل الشروع بالموافقة أو رفض الطلب[١]، سيما وأن المشرع العراقي والمشرع المصري، قد نص كلٌّ منهما بالإجازة للمحكمة، أن تتخذ الاجراءات اللازمة بما يمكنها من الإحاطة بحالة المدين (الشركة المضطربة) وأسباب اضطرابه[٢]، ومن الأمثلة على ذلك، طلب الاستعلام من دائرة التسجيل العقاري أو السجل التجاري أو غرفة التجارة أو إدارة الموانيء وأي مؤسسة أو جهة حكومية ترى

المحكمة ضرورة الإحاطة من خلالها وحالة المدين (الشركة)، ورأى أحد الفقهاء، أن لجوء المحكمة إلى مثل هذه الاجراءات، عندما يكون طلب المدين (الشركة) غير متضمن للمستندات أو الوثائق لبيانات الطلب[٣]، أو أن المستندات أو الوثائق غير كافية أو مقنعة لقبول طلب الصلح، آو محل الشك.

الفرع الثاني

آثار اجراءات طلب الصلح

أن تنفيذ اجراءات طلب الصلح، يكون مردها التمهيد لانقاذ التعثر الذي تعاني منه شركة المساهمة، أي بمعنى آخر التمهيد لإجراء الصلح بين شركة المساهمة المدينة (المتعثرة) والدائنين، وأن استيفاء الاجراءات السالف ذكرها، يترتب بشأنها آثار، الحكمة منها للتحقق الغرض من قيام الصلح بين الشركة المدينة المضطربة والدائنين، وهو ما نتناول بيانه آداناه:

الأثر الأول/ استمرار الشركة المدينة المضطربة في مزاولة نشاطها التجاري:

لم يمنع المشرع العراقي والمشرع المصري المدين (الشركة المضطربة) من مزاولة نشاطها التجاري عند تقديمه لطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وإنما أجاز له الاستمرار بمزاولة نشاطه عند صدور القرار من المحكمة وموافقتها على طلب الصلح، عندئذ يبقى المدين (الشركة المضطربة) قائمًا على إدارة أمواله بإشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية، والحكمة من ذلك، أن المدين (الشركة المضطربة) بحاجة إلى إيراد مالي لانقاذ الاضطراب الذي يعاني منه، سيما وأن البت بإجراءات الصلح لا تقتضي إيقاف نشاط المدين (الشركة المضطربة) لتعيين المحكمة لأمين يشرف على إدارة أموال المدين (الشركة المضطربة)، لضمان حماية حقوق الدائنين، لم يكتفي المشرع العراقي بتعيين (أمين) يشرف على إدارة أموال المدين (الشركة المضطربة) لأمواله، وإنما لم يجيز له سريان التبرعات التي يجريها بعد صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح، كما أضاف المشرع العراقي بأن تكون تصرفات المدين (الشركة المضطربة) عادية وفقًا لما تقتضيه أعماله التجارية سواءً أعمال قائمة على أساس الإدارة أو التصرف[١]، وتتمثل الاعمال الاعتيادية التي يقوم بها المدين (الشركة المضطربة)، الاعمال المتعلقة بنشاطه التجاري، مثل بيع البضائع الموجودة في المخازن العائدة للشركة، أو شراء مواد خام لغرض تحويلها إلى منتجات وبيعها في السوق، أو إجراء صيانة للأموال المنقولة للشركة مثل (مكائن السيارات) الخ، أي لا ترقى إلى الاعمال الاعتيادية التي يقوم بها المدين (الشركة المضطربة) مثل تصرفات نقل الملكية أو عقد الرهن، وإذا اضطر إلى ذلك، فيجب

عليه الحصول على إذن من قاضي الموضوع، وبكل الأحوال فإن كل تصرف يتم خلاف ما تقدم لا يسري على الدائنين[٢].

الأثر الثاني/ بقاء آجال الديون واستمرار فوائدها:

نص قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الفقرة (١) من المادة (٧٦١) منه بأنه "١- يجب أن لا يسبب صياغة الأمر الذي يبدأ اجراءات الصلح بتفاقم الديون المدان بها المدين، كما لا يوقف استمرار المصلحة المترتبة على ذلك، يجب تجنب أي تعاقد يؤدي إلى عكس ذلك"، تقابلها المادة (٧٤٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، ومفاد الحكمين أعلاه، أن الصلح الواقي للإفلاس لا يؤدي من شأنه إلى مطالبة المدين (الشركة المضطربة) بدفع ديون المترتبة بذمته عند حلول ميعاد الاستحقاق أو تصفية أمواله، أي بمعنى آخر لا يستهدف الصلح الواقي من الإفلاس إلى تصفية أموال المدين (الشركة المضطربة)، وإنما عكس ذلك يؤدي إلى استمرار المدين (الشركة المضطربة) بمزاولة نشاطه من خلال منحه آجالاً لتسديد ديونه[٣].

الأثر الثالث/ وقف الاجراءات ضد المدين (الشركة المضطربة):

يترتب الحكم بفتح اجراءات الصلح الواقي من الإفلاس إلى إيقاف جميع الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين (الشركة المضطربة) بمجرد صدور قرار الصلح، سيما وأن هذا الحكم لا يستهدف الدائنون المتضامنون والمدين، بالإضافة إلى كفلائه لأنهم ليس من قائمي الدعاوى، وإنما على العكس متضامنين إلى مصلحته المالية للوقاية من إفلاسه، والحال كذلك بالنسبة لكفيله في الدين، أما الدعاوى المقامة من قبل المدين (الشركة المضطربة) واجراءات تنفيذها التي باشرها، فتبقى سارية وإدخال الأمين فيها[١].

ومفاد ما ورد أعلاه، أن الغاية من إجراء الصلح الواقي من الإفلاس، هو استمرار المدين (الشركة المضطربة) من مزاولة نشاطه، وتمكينه من تسديد الديون المترتبة بذمته إلى دائنيه على سبيل المساواة، وأن قبول إقامة الدعاوى من قبل دائنيه أو تنفيذ أحكام الدين بحقه، يخل من تحقق غاية إجراء الصلح[٢].

المطلب الثالث

الأثار المترتبة على نشوء اجراءات الصلح

بعد دراسة شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس والاجراءات المترتبة بشأنه، ينبغي التعرض لبيان الأثار المترتبة على نشوء اجراءات الصلح، أي أثار ما بعد القيام بإجراءات الصلح، وذلك على النوالأتي:

(أولاً) توقيع طلب الصلح:

عند قبول المحكمة كما سلف الذكر لطلب الصلح المتقدم به المدين (الشركة

المضطربة)، يجب على الدائنين، ولو كانت ديونهم غير مضمونه بتأمينات خاصة أو ثابتة بأحكام نهائية أن يسلموا أمين الصلح خلال ثلاثين يومًا مستندات ديون من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بإفتتاح اجراءات الصلح في الصحيفة، مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها إن وجدت، ومقدارها مقدمة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور القرار، ويكون الميعاد المشار إليه أعلاه (ستون يومًا) بالنسبة للدائنين في خارج العراق، أما المشرع المصري فقد حدد مدة تسليم مستندات الديون خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الصلح، ويكون الميعاد (ثلاثون يومًا) بالنسبة للدائنين المقيمين في الخارج[١]، ولعل الحكمة من قلة المدة التي فرضها المشرع المصري بما تقدم ذكره، حمايةً للمدين (الشركة المضطربة) لغرض الإسراع في حسم تنفيذ طلب الصلح في غضون عدم الإطالة في اجراءات الصلح، التي من شأنها قد تمس الوضع المالي للشركة.

ويلتزم الأمين بأن يضع بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه آنفًا، اعداد قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في اجراءات الصلح، وبيانًا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤديه والتأمينات التي تضمنه إن وجدت، وما يراه قبوله أو رفضه، وللأمين أن يطلب من الدائن تقديم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته[٢]. كما يلتزم الأمين بإيداع قائمة الديون بالمحكمة، ويجب أن يتم الايداع خلال سبعين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح ويجوز عند الاقتضاء إطالة هذا الميعاد بقرار من الحاكم المشرف[٣]، أما المشرع المصري فقد حدد إيداع قائمة الديون خلال اربعين يومًا[٤]، وعلى أمين الصلح أن يقوم في اليوم التالي للإيداع بنشر بيان بوقوع الايداع في صحيفة يعينها الحاكم المشرف وعلى الأمين أن يرسل إلى المدين وإلى كل دائن نسخةً من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة[٥].

(ثانيًا) المنازعة في توقيع الصلح:

للمدين (الشركة المضطربة) ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن يعارض في الديون المدرجة بالقائمة خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الايداع، ويقدم الاعتراض إلى القاضي المشرف، ويجوز إرساله بخطاب مسجل أو ببرقية ولا يضاف في هذا الميعاد مدة للمسافة[١].ويضع القاضي المشرف بعد انقضاء الميعاد بالمدة أعلاه، قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها، ويؤشر على البيان الخاص بالدين ما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه، ويجوز للقاضي اعتبار الدين معترضًا عليه من عدم

تقديم اعتراض بشأنه، ويتم الفصل من قبل القاضي المشرف على الديون المعترض عليها خلال (ثلاثون يومًا) من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض، ويتم إخطار القاضي المشرف لذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، كما يبلغهم بالقرار الصادر في الاعتراض فور صدوره[٢].

(ثالثًا) اجتماع الدائنين:

لا يجوز الاشتراك في اجراءات الصلح بالنسبة للدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم في الميعاد المنصوص عليه بموجب المادة (٧٦٣) المقرر بـ (ثلاثون يومًا) والحال كذلك بالنسبة للدائنون الذين لم تُقبل ديونهم نهائيًا ومؤقتًا[٣]، إلا أن القاضي المشرف على عملية الصلح، أن يعين بعد الانتهاء من تحقيق الديون، ميعادًا لاجتماع الدائنين لغرض المداولة في مقترحات الصلح، وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل استحقاق دينه نهائيًا أومؤقتًا، ويحق للقاضي أن يأمر بنشر الميعاد وفقًا لصحيفة يومية يتولى تعيينها لهذا لغرض[٤]، ويلتزم الأمين على الصلح بالايداع إلى المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمس أيام على الأقل، تقريرًا وحالة المدين (الشركة المضطربة) المالية وأسباب اضطرابها وبيانًا بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح، كما يجب أن يتضمن تقرير الأمين على الصلح، رأيه في الشروط التي اقترحها المدين (الشركة المضطربة) للصلح[١].

(رابعًا) تصديق الصلح:

لم يفرق المشرع العراقي من جانب التصديق على شهر الصلح الذي آحال إجرائه بالكيفية التي يُشهر بها حكم الإفلاس، من خلال قيام أمين الصلح بالنشر في الصحف ملخصًا يتضمن اسم المدين (الشركة المضطربة) ومحل إقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح[٢]، وعند تصديق حكم الصلح، فإنه يسري بالنسبة للدائنين الاعتياديين حتى في حالة عدم مشاركتهم في الاجراءات أو لم يوافقوا على الصلح، كما يجب أن يؤثر حكم الصلح على الأموال المؤمنة برهن أو أي نوع آخر من الامتياز، وحمايةً من المشرع العراقي والمشرع المصري للمدين (الشركة المضطربة)، فإنه يجوز للمحكمة عند تصديقها على حكم الصلح، أن تمنح المدين (الشركة المضطربة) آجالاً لوفاء الديون التي لا يسري عليها الصلح، كما في حال إذا كان المدين (الشركة المضطربة) بذمتها قرضًا ماليًا من أحد المصارف، وعند إجراء الصلح لم يشمل القرض أعلاه بإجراءات الصلح. كما يشترط أن لا يتجاوز تسديد الدين الآجل المقرر في الصلح بعد موافقة المدين (الشركة المتعثرة)[٣].

(خامسًا) مضمون الصلح وأثار تصديقه:

الغاية من الصلح كما سلف الذكر، هي رغبة المدين (الشركة المتعثرة) بإجراء حل لمشكلة تسوية المديونية المترتبة بذمتها تجاه الدائنين، وينبغي أن يتخذ الصلح حلاً معينًا لإجراء التسوية، وفقًا لما نصت عليه الفقرتين (٢،١) من المادة (٧٧٨) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتقابلها الفقرتان (٢،١) من المادة (٧٥٩) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، اللتان حددتان صورًا لمضمون الصلح، الأولى تتمثل بمنح المدين (الشركة المضطربة) آجالاً لوفاء الدين، أو إبراء المدين (الشركة المضطربة)، جزءًا من الدين أي بمعنى أخر ان يتنازل الدائن وجزء من مديونيته لصالح المدين (الشركة المتعثرة)، كما لو كان الدائن على سبيل المثال أحد شركاء المدين في شركة اخرى، أو مشروع تجاري معين، فإنه لأغراض توفيق المصالح التجارية، قد يتنازل وجزء مديونيته إلى المدين (الشركة المضطربة)، أو أن أسباب عدم تسديد الدين لقوة قاهرة أو حادث فجائي تعرضت له الشركة، مثل خسائر لحقت بها جراء غرق بعض منتجاتها أثناء نقلها عبر البحر، كما يجوز أن يكون الصلح بأن يعقد بجزء من الوفاء إذا آيسر المدين (الشركة المضطربة) خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه، والتي لم يحدد المشرع العراقي قيمة الزيادة، أما المشرع المصري فقد حددها بمعدل عشرة بالمائة على الأقل.

(سادسًا) إبطال حكم الصلح وفسخه:

(أ) إبطال حكم الصلح:

إذا كان الصلح الواقي من الإفلاس يمثل وسيلةً ودية لانقاذ شركة المساهمة المضطربة من الإفلاس، وإذا كانت المحكمة قد حكمت بإجراء الصلح الواقي لانقاذ شركة المساهمة من تعثرها، وفقًا لمبدأ حسن نية الشركة، ومراعاةً من التأثير على مصالحها، ولكن يحدث أن يكون حكم الصلح، يشوبه تدليس من المدين (الشركة المضطربة) كإخفاء معلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة تخص الوضع المالي للشركة، أو تعمد المبالغة في قيمة الديون، وقد حدد المشرع العراقي والمشرع المصري مدة قانونية لإبطال الصلح، وهي ستة أشهر تبدأ من تاريخ الكشف والتدليس، وإلا كان طلب الإبطال غير مقبول من أطراف العلاقة، وفي كل الأحوال لا يكون طلب إبطال الصلح مقبولاً إذا تم تقديمه بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح[١]، ويترتب على إبطال طلب الصلح أثرًا بصدد براءة ذمة الكفيل ضمن تنفيذ شروط الصلح[١]، كما يترتب أثرًا أخر عند إبطال الصلح، أثرًا يترتب بعدم إلزام الدائنون برد

الأجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بإبطال الصلح[٢].

(ب) فسخ حكم الإفلاس:

نص المشرع العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لحالة أو صورة واحدة للدائن بأن يطلب فسخ طلب الصلح، وهي عدم قيام المدين (الشركة المضطربة) بتنفيذ شروط الصلح[٣]، أما المشرع المصري فقد أجاز للدائن بأن يطلب بفسخ الصلح بموجب الفقرة (١) من المادة (٧٦٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل) عند تحقق أحد الصور الأتية:- "١- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها. ٢- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفًا ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول. ٣- إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه".

كما لا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضامن لتنفيذ شروط الصلح، على أن يكلف الكفيل بحضوره للجلسة التي يطلب فيها فسخ الصلح[٤].

الخاتمة

يتبين من خلال دراستنا للبحث، أن انقاذ شركات المساهمة المضطربة له أهميته من خلال اللجوء إلى الوسائل القانونية التي تكفل إلى انقاذ الشركة من إشهار إفلاسها، وذلك وفقًا للاستنتاجات الأتية:

١- يعد الانذار كوسيلة يتم من خلالها الكشف ومثالب التعثر وفقًا للانذار الذي يلتزم بتوجيهه مراقب الحسابات في الشركة إلى مجلس إدارتها، وفي حال عدم مراعاة المجلس للانذار أو أن المجلس يعتزم إجراء بعض الخطوات لانقاذ الشركة من الاضطراب والتي ليس من صلاحياته، فإنه يتم إحالة الانذار أو توجيه الانذار إلى الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة،

٢- بشأن الانذار الصادر من المساهم المسيطر إلى مجلس إدارة الشركة، فيتم وفقًا للحق الذي أناطه المشرع للمساهم المسيطر من خلال حقه بطلب التفتيش وفي حال عدم وجود جدوى من الانذار الموجه للمجلس أو أراد المجلس اتخاذ حلول ليست من صلاحياته،فإن المشرع العراقي والمشرع المصري منحه الحق في الدعوة لانعقاد اجتماع الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة، فيعرض أو يوجه انذار إلى الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة.

٣- تعد الوسيلتين المشار إليهما أعلاه، وسيلتين وديتين لكشف الاضطراب، ولدراية مجلس الادارة والمخاطر التي تتعرض لها الشركة، وبذات الموضع وسيلتين لانقاذ شركة المساهمة المضطربة من الافلاس، عبر اتخاذ حلول مجدية للحد من إفلاسها، أما الانقاذ الفعلي لشركة المساهمة فيتم من خلال الصلح الواقي من الإفلاس، والذي تتقدم به

شركة المساهمة المتمثلة بمجلس إدارتها إلى محكمة الموضوع لغرض الوقاية من إفلاسها، من خلال إجراء الصلح ودائنيها بعد توافر شروط معينة تتمثل بحسن نيتها ومزاولتها للاعمال التجارية وعدم ارتكابها للغش أو التدليس عند مطالبتها بالصلح بالإضافة إلى سلسلة من الاجراءات التي تتخذها لسبيل الوقاية من إفلاسها والأثار الناشئة وهذه الاجراءات.

٤- تبين من خلال الدراسة، عدم وجود أحكام قانونية خاصة لانقاذ شركات المساهمة المضطربة من الإفلاس، وإنما الوسائل المشار إليها أعلاه، هي وسائل مستنبطة من أحكام قانونية واردة في قانون الشركات وقانون التجارة، ونظرًا لأهمية شركة المساهمة ولنشوء الأزمات المالية وتقلبات السوق، وما تشهده الاعمال التجارية من عوائق سواءً كانت مفتعلة من خلال المنافسة غير المشروعة أو غير مفتعلة مثل تأثر الشركة بالأزمات، أو عدم كفاءة مجلس الادارة الذي قد يعرضها للاضطراب. وعليه نوصي من خلال دراستنا للبحث، تقنين أحكام قانونية خاصة لانقاذ المشروعات بشكلٍ عام من الإفلاس، سواءً الحال بالنسبة للمشرع العراقي أو المشرع المصري، من خلال اعتماد الوسائل المشار إليها أعلاه، وإصدار قانون بهذا الشأن، يلجأ المعنيون بأحكامه لغرض انقاذ شركة المساهمة من الاضطراب الذي تعاني منه، وبذات الموضوع تكون أحكامه بمثابة توعية لشركات المساهمة من اللجوء إلى وسائل قانونية كفيلة لانقاذ شركات المساهمة المضطربة ماليًا، بدلاً من ترك سريان الاضطراب لغاية مرحلة الإفلاس، بدلاً من مراعاة الانذار كوسيلة بديهية لانقاذ الشركة، وفي حال عدم جديتها، أو عدم إمكانية تلافي الاضطراب الذي تعاني منه الشركة، يتم اللجوء إلى الصلح الواقي من الإفلاس.

وفي النهاية، كانت دراستنا لتسليط الضوء على الوسائل القانونية الممكنة لانقاذ شركات المساهمة المتعثرة من الإفلاس آملين أن تؤخذ هذه الوسائل بنظر الاعتبار للحد من إفلاس شركات المساهمة الذي له أثاره على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لشركة المساهمة، سيما وأن شركات المساهمة، تُعد من الكيانات القانونية التي لها التأثير على المصلحة العامة لاتخاذها أنشطة هامة قد تكون مصرفية أو صناعية أو خدمية، ومن البديهي المحافظة عليها ووقايتها من الإفلاس.

الهوامش:

(١) د. عزيز عبد الأمير العكيلي، أحكام الإفلاس في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت/ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ف١٧٠ص٣٢٩.

(٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩ف١ص٥.

(٣) د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢،ف٢ص٧.

(٤) انظر مؤلف د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد/ المكتبة القانونية، من دون ذكر سنة النشر، ف٢٧ص٣٤.

(١) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (١٩٩٠) في ١٩٧٠/٤/٢٤.

(٢) القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بموجب العدد ١٩ (مكرر) في ١٩٩٩/٥/١٧.

(٣) للمزيد من الأمثلة عن الشركة المضطربة راجع مؤلف .د. جمال محمود عبدالعزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٠.

(١) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) في ١٩٩٧/٩/٢٩.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد (٤٠) في أول أكتوبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٨١م.

(٣) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨م.

(٤) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠٠٥/٦/٢١م.

(٥) الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل (نيسان) سنة ٢٠٠٩م.

(٦) اللائحة صادرة بموجب قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م – القرار منشور في جريدة الوقائع المصرية – العدد (١٤٥) تابع في ١٩٨٢/٦/٢٣م.

(١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال"، الاسكندرية/ دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩، ف٣٠٨ص٣٣٢.

(١) د. فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٢٣.

(٢) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية(الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ف٣٤٤ص٣٥٨.

(٣) د. فادي توكل، المرجع السابق، ص٨٦.

(١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٨،ف٩٤ص١٠١٣.

(١) المادة (١٤١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تقابلها الفقرة (الرابعة) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(٢) الفقرة (الثانية) من المادة (١٥٨) من قانون الشركات المصري (النافذ) مستبدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.

(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ف٣١٩ص٣٤٥.

(٢) انظر اختصاصات الهيئة العامة (الجمعية العامة) لشركة المساهمة بموجب (الفرع الثاني) من (الباب الرابع) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تقابلها المادتين (٢١٦) و(٢١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١) المادة (٨٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) تقابلها المادة (٧١) من

قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ (المعدل).

(١) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ف٣٢ص٧٧.

(٢) د. سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ف٣٢ص٧٨.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون ذكر مكان النشر، سنة ١٩٨٨، فقرة ٨٥٨ص٧٨٧.

(٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، دولة الكويت/ جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩، فقرة (٣٢٣) ص٣٨٠.

(٥) د. سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ف٣٢ص٨.

(١) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٣٣ص٧٩.

(٢) دعبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، بند٢٢٤ص٣٨٠.

(٣) د.علي سيد قاسم، قانون الاعمال(الافلاس) في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٣٤٩.

(١) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ق٣٥ص٨٢..

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٧٥٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (ب) من المادة (٧٣٣) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٣٦ص٨٢–٨٣.

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ف٢٢٧ص٣٨٤.

(١) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٤٣ص٩١–٩٢.

(٢) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع نفسه، ف٤٤ ص٩٢.

(٣) المادة (١٤٦) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٢٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٤) الفقرة (١) من المادة (٧٥٤) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ يقابلها البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (٧٣٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وقد أضاف المشرع المصري بأن على المحكمة عند موافقتها على طلب الصلح ندب أحد قضاة المحكمة للإشراف على اجراءات الصلح وفقًا للفقرة (أ) من البند (٢) من المادة أعلاه.

(٥) الفقرة (٢) من المادة (٧٥٤) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٧٣٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) المادة (٧٥٠) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٧٣٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧٥١) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٧٣٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٣) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٤٠ص٨٩.

(١) الفقرة (١) من المادة (٧٥٩) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (١) من المادة (٧٤٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وكذلك راجع مؤلف .د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ف٢٣٢ص٣٩٠.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٧٥٩) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٢) من

المادة (٧٤٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، وأنظر بهذا الخصوص مؤلف .د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٥٣ ص٩٩.

(٣) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ف٢٣٤ ص٣٩١.

(١) الفقرة (١) من المادة (٧٦٠) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، تقابلها الفقرة (١) من المادة (٧٤٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، المرجع السابق، ف٥٥ ص١٠١.

(١) المادة (٧٦٣) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٤٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) المادة (٧٦٤) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٤٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٣) المادة (٧٦٥) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

(٤) المادة (٧٤٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٥) الفقرتان (٣،٢) من المادة (٧٦٥) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرتان (٣،٢) من المادة (٧٤٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) المادة (٧٦٦) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٤٧) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) المادة (٧٦٧) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٤٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٣) المادة (٧٦٩) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٤) المادة (٧٧٠) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٥١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) المادة (٧٧١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٩ تقابلها المادة (٧٥٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) الفقرة (١) من المادة (٧٧٩) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٦٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٣) المادة (٧٨١) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها المادة (٧٦٢) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) الفقرة (١) من المادة (٧٨٤) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرتان (٢،١) من المادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(١) الفقرة (٢) من المادة (٧٨٤) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٤) من المادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٧٨٤) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٣) الفقرة (٣) من المادة (٧٨٥) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٤) من المادة (٧٦٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٧٨٥) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تقابلها الفقرة (٣،٢) من المادة

(٧٦٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل).

المراجـع

(اولاً) الكتب:

١- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، بغداد/ المكتبة القانونية، من دون ذكر سنة النشر.

٢- .د. جمال محمود عبدالعزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الرابعة، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٨.

٤- د. سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨.

٥- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢.

٦- د. عبد الفضيل محمد أحمد، الإفلاس في القانون الكويتي، جامعة الكويت/ مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠٩.

٧- د.علي سيد قاسم، قانون الاعمال(الافلاس) في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ (المعدل)، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٨- د. عزيز عبد الأمير العكيلي، أحكام الإفلاس في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت/ مؤسسة الكويت للتقدم العلمي

٩- د. فادي توكل، دور مراقبي الحسابات لحماية المساهمين في شركات المساهمة، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣.

١٠- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دون ذكر مكان النشر، سنة ١٩٨٨.

١١- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال"، الاسكندرية/ دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٩.

١٢- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية(الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، القاهرة/ دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦، ف٣٤٤ص٣٥٨.

(ثانيًا) القوانين:

١- قانون التجارة العراقي (الملغي) رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.

٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

٣- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٤- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

(ثالثًا) الجرائد

(أ) جريدة الوقائع العراقية:

١- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (١٩٩٠) في ١٩٧٠/٤/٢٤.

٢- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٨٩) في ١٩٩٧/٩/٢٩.

(ب) الجريدة الرسمية المصرية:

١- الجريدة الرسمية – العدد (٤٠) في أول أكتوبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٨١م.

٢- الجريدة الرسمية – العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨م.

٣- الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠٠٥/٦/٢١م.

٤- الجريدة الرسمية – العدد ١٤ (مكرر) في ٨ أبريل (نيسان) سنة ٢٠٠٩م.

٥- اللائحة صادرة بموجب قرار وزير شؤون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢م – القرار منشور في جريدة الوقائع المصرية – العدد (١٤٥) تابع في ١٩٨٢/٦/٢٣م.

٦- القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بموجب العدد ١٩ (مكرر) في ١٩٩٩/٥/١٧.